حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره : « فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف ، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام ، وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة ، وأن صوتها ليس عورة ، وأنه لا يمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله ، جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة »[1] اهـ .

وقال النووي : « وحيث حرم النظر حرم المس بطريق الأولى لأنه أبلغ لذة » .

ثم قال : « وقد يحرم المس دون النظر فيحرم مس وجه الأجنبية وإن جاز النظر ، ومس كل ما جاز النظر إليه من المحارم والإماء »[2] اهـ .

وقال رحمه الله أيضًا في « المنهاج »[3] : « ويحرم نظر

(١) « شرح النووي » (١٠/١٣) .
(٢) « روضة الطالبين » (٢٨/٧) .
(٣) « مغني المحتاج » (١٢٨/٣) .

فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة ، وكذا عند الأمن على الصحيح[1] ، وجواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف الفتنة ، قلت : الأصح التحريم كهو إليها ، والله أعلم » ، قال الشربيني في « مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج » معلقًا على عبارة النووي : « ومتى حرم النظر حرم المس » : « لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة » ، ثم قال[2] : (تنبيه : عبارة الشرح والروضة والمحرر : « وحيث حرم النظر حرم المس » قال السبكي : « وهي أحسن من عبارة الكتاب لأن حيث اسم مكان ، والمقصود هنا أن المكان الذي يحرم نظره يحرم مسه ، ومتى اسم زمان فهو ليس مقصودًا هنا ») .

قال ابن النقيب : (وقد يقال: إن الزمان أيضًا مقصود ،

(١) قال السبكي رحمه الله : (إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة) اهـ من « مغني المحتاج » للشربيني (١٢٨/٣) .
(٢) « مغني المحتاج » (١٣٣/٣) .

فإن الأجنبية يحرم نظرها ، فإذا عقد عليها جاز ، فإذا طلقها حرم ، وكذلك الطفلة على العكس ، وكذلك يستثنى زمان المداواة والمعاملة)[1] اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : « وفي الحديث منع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك »[2] اهـ .

وقال المباركفوري : (وقال الحافظ : « ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة ، المرأة الأجنبية والأمرد الحسن »[3]) اهـ .

وقال الحافظ العراقي في « التقريب » : « باب ما يحرم من الأجنبية » ، ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها وقد تقدم ، وقال ابنه الحافظ ولي الدين أبو زرعة : « وفيه أنه عليه السلام لم تمس يده قط يد امرأة غير زوجاته وما ملكت يمينه ، لا في مبايعة ولا في غيرها ، وإذا لم يفعل هو ذلك

(١) « مغني المحتاج » (١٣٣/٣) .
(٢) « فتح الباري » (٢٠٤/١٣) .
(٣) « تحفة الأحوذي » (٥١٥/٧) .

مع عصمته وانتفاء الريبة في حقه فغيره أولى بذلك ، والظاهر أنه كان يمتنع من ذلك لتحريمه عليه ، فإنه لم يعد جوازه من خصائصه ، وقد قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إنه يحرم مس الأجنبية ولو في غير عورتها كالوجه ، وإن اختلفوا في جواز النظر حيث لا شهوة ولا خوف فتنة ، فتحريم المس آكد من تحريم النظر ، ومحل التحريم ما إذا لم تدع لذلك ضرورة ، فإن كان ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا يوجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة » اهـ[1] .

رابعاً: المذهب الحنبلي:

قال الإمام إسحاق بن منصور المروزي : قلت :- يعني (لأحمد -: « تكره مصافحة النساء ؟ » قال : « أكرهه » ، قال إسحاق : « كما قال ، عجوز كانت أو غير عجوز ، إنما بايعهن النبي ﷺ على يده .....

(١) « طرح التثريب في شرح التقريب » (٤٤/٧ - ٤٥) .

ثوب »[1][2].

وقال شيخ الإسلام في « الاختيارات العلمية » : « يحرم النظر بشهوة إلى النساء والمردان ومن استحله كفر إجماعًا ، ويحرم النظر مع وجود ثوران الشهوة ، وهو منصوص الإمام أحمد والشافعي »[3]، إلى أن قال : « وكل قسم متى كان معه شهوة كان حرامًا بلا ريب ، سواء كانت شهوة تمتع بالنظر أو كانت شهوة الوطء ، واللمس كالنظر وأولى » اهـ .

وقال الشيخ شمس الدين أبو عبد الله بن مفلح المقدسي الحنبلي : (فتصافح المرأة المرأة والرجل الرجل والعجوز والبرزة[4] غير الشابة فإنه يحرم مصافحتها للرجل ، ذكره

(١) انظر سرد الحافظ للروايات المرسلة التي فيها أنه بايعهن من فوق الثوب في « فتح الباري » (٦٣٦/٨) ، وانظر ص (٣٢ ، ٣٥) .

(٢) « مسائل أحمد وإسحاق » (٤١١/١) ، نقلًا عن : « سلسلة الأحاديث الصحيحة » للألباني رقم (٥٢٩) .

(٣) « الفتاوى الكبرى » (١١٨/٥) .

(٤) البرزة : المرأة الكهلة العاقلةالعفيفة التي لا تحتجب احتجاب الشواب ، بل تبرز للناس لمجالسهم وتحادثهم .

في « الفصول » و « الرعاية » وقال ابن منصور لأبي عبد الله : « تكره مصافحة النساء ؟ » قال : « أكرهه » ، قال إسحاق بن راهويه : « كما قال » وقال محمد بن عبد الله بن مهران : « إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يصافح المرأة ؟ » قال : « لا » وشدّد فيه جدًّا ، قلت : « فيصافحها بثوبه ؟ » قال : « لا » ، قال رجل : « فإن كان ذا محرم ؟ » ، قال : « لا » قلت : « ابنته ؟ » قال : « إذا كانت ابنته فلا بأس » ، فهاتان روايتان في تحريم المصافحة وكراهتها للنساء ، والتحريم اختيار الشيخ تقي الدين ، وعلل بأن الملامسة أبلغ من النظر ، ويتوجه تفصيل بين المحرم وغيره ، فأما الوالد فيجوز »[1] اهـ.

وقال ابن مفلح أيضًا : « وذكر صاحب النظم : تكره مصافحة العجوز ، وتجوز مصافحة الصبي لمن يعلم من نفسه الثقة إذا قصد تعليمه حسن الخلق ، ذكره في الفصول والرعاية ، وقال الشيخ تقي الدين : « كلام الثوري وغيره

(١) « الآداب الشرعية والمنح المرعية » (٢٦٩/٢) .

يمنع ذاك والمصافحة شر من النظر »[1] اهـ.

وقال السفاريني : (إلا الشابة الأجنبية فتحرم مصافحتها كما في « الفصول » و « الرعاية » وجزم به في « الإقناع » وغيره ، لأن المصافحة شر من النظر)[2] انتهت نقول علماء الحنابلة .

❋ ❋ ❋

وقال الشيخ محمد سلطان المعصومي الخجندي : « إن مصافحة النساء الأجنبيات لا تجوز ولا تحل سواء مع الشهوة أو لا ، وسواء كانت شابة أو لا ، فما يفعله جهلة مشايخ الطرق مما يجب المنع والاحتراز عنه » ، ثم استدل ببعض ما مر من الأحاديث إلى أن قال :

« وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله »[3] اهـ .

(١) « السابق » (٢/٢٧٠) .
(٢) « غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب » (١/٢٨٠) .
(٣) « عقد الجوهر الثمين » ص (١٨٩) .

• دفع الشبهات الواردة على هذا الحكم •

• (الشبهة الأولى):

ادعوا أن المبايعة وقعت ، وكان النساء يأخذن بيده ﷺ من فوق ثوبه، واستدلوا على ذلك بما روى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد وفيه : « فقالت له أسماء : ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله ؟ فقال لها : « إني لست أصافح النساء » الحديث ، وفيه شهر بن حوشب قال فيه الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، كثير الإرسال والأوهام »[1] وقد روي في هذا المعنى روايات أخر ، ولكنها مراسيل كلها لا تقوم بها حجة[2]، ولا سيما وقد خالفت ما هو أصح منها كالأحاديث المتقدم ذكرها .

(١) « تقريب التهذيب » ص (٢٦٩) ، وانظر : « تحفة الأحوذي » (٧/٤٧٦ – ٤٧٧) ، « الكامل » لابن عدي (٤/٣٩ – ٤٠) .
(٢) ذكرها الحافظ في « الفتح » (٨/٦٣٦) .

قال الحافظ العراقي رحمه الله : « وزَعْمُ أنه كان يصافحهن بحائل لم يصح ، وإذا كان هو لم يفعل ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة عنه فغيره أولى بذلك »[1] اهـ .

• (الشبهة الثانية):

استدلوا بحديث أم عطية وفيه : (بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا : ﴿ أن لا يشركن بالله شيئًا ﴾ ، ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأة يدها ، فقالت : « أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها ») الحديث أخرجه البخاري ، قالوا : « فيه إشارة إلى أنهن كن يبايعنه بأيديهن » ، وأجيب عنه : بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول ، والمصافحة ليست بلازمة لمد اليد بحيث لا تتخلف عنه ، وليس في الحديث ما يدل على المصافحة ، بل الدليل وارد بنفيها كما في حديث أميمة : « ولم يصافح منا امرأة » وهو الصريح الذي لا محيد عنه .

واستدلوا أيضًا بما جاء عن أم عطية عند ابن خزيمة وابن

(١) نقله عنه المناوي في « فيض القدير » (٥/١٨٦) .

حبان والبزار والطبري وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة ، وفيه : « فمد يده من خارج البيت ، ومددنا أيدينا من داخل البيت ، ثم قال : اللهم اشهد » ، وأجاب عنه الحافظ في « الفتح » بأن « مد الأيدي من وراء حجاب إشارة إلى وقوع المبايعة ، وإن لم تقع مصافحة »[1] وقال الحافظ أيضًا :

« يحتمل أنهن كن يشرن بأيديهن عند المبايعة بلا مماسة »[2] اهـ .

وعلق الحافظ على حديث عائشة « لا والله ما مست يده ﷺ يد امرأة قط في المبايعة، ما بايعهن إلا بقوله : قد بايعتك على ذلك » الذي يفيد الحصر قائلًا : « وكأن عائشة أشارت بذلك – أي الحصر والقَسَم – إلى الرد على ما جاء عن أم عطية » ثم ذكر حديثها وفيه « فمد يده من خارج البيت » الحديث .

(١) « فتح الباري » (٨/٦٣٦) .
(٢) « السابق » (١٣/٢٠٤) .